

ما حكم من ترك طواف الوداع في الحج؟ وماذا يلزم المرأة إذا لبست النقاب أثناء إحرامها جاهلة بالحكم؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول انه معاق وقد حج ولم يطف طواف الوداع. من شدة الزحام ولاعتقاده بأنه غير واجب عليه يقول ماذا يلزمها؟ يلزمها فدية يذبح فدية في مكة - [00:00:00](#)

او يوكل من يذبحها ويوزعها على فقراء الحرم. وان كان لا يقدر على زمنها انه يصوم عشرة ايام. نعم. ثم يقول حفظك الله يقول وزوجتي قد حجت معى ولبس النقاب جهلا منها - [00:00:18](#)

فما الواجب عليها لا شيء عليها ما دامت جاهلة فلا شيء عليها. نعم - [00:00:35](#)